





جامعة تيسمسيلت

# المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية  
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الرابع عشر العدد 02 ديسمبر 2023

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

# المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات  
مصنفة " C "



---

جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

---

## شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (15)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة

الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسؤولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث

يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسنول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

# المعيار

المجلد الرابع عشر العدد 2 ديسمبر 2023

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

البريد الإلكتروني: [www.cuniv.tissemsilt.dz](http://www.cuniv.tissemsilt.dz)

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ.د. عيساني محمد

رئيس التحرير:

أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:

أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، أ.د. عطار خالد، أ.د.

لكحل فيصل، أ.د. قاسم قادة د. دهقاني أيوب، د. بوسكرة عمر.

## سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

### هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصايح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

### الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، أ.د. بن فريجة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامحة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونس محمد، أ.د. فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د. بوضوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مخطار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د موسى فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجليلي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د.

شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE

Mensson

## كلمة العدد

تواصل مجلة المعيار مسارها العلمي دون توقف، وقد بلغت العدد الثاني من المجلد الرابع عشر من سنة 2023، حيث شارفت على سنتها الرابعة عشر من الصدور دون توقف، فهي بذلك وفرت فضاءات علمية لكل الباحثين من أساتذة وطلبة من داخل وخارج الوطن.

فكعادته احتوى هذا العدد على دراسات وأبحاث متنوعة، شملت كل التخصصات، فتناول على سبيل المثال مواضيع في فلسفة التاريخ وفلسفة العلوم، أما في الأدب فقد تناول العدد أبحاثا حول الدراسات والأدبية البلاغية، والنقد الأدبي وقضايا النثر والشعر، وفي علم التاريخ تناول الباحثون، قضايا اجتماعية مهمة، وكذا إلى أبحاث في النشاطات البدنية والرياضة. وأخرى ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، بالإضافة إلى دراسات أخرى بلغات اجنبية.

نأمل من كل الباحثين المهتمين بالبحث العلمي التواصل معنا.

المدير المسؤول عن النشر

أ.د. عيساني محمد

## محتويات العدد

| الصفحة   | الموضوع   | الرقم |
|----------|---|-------|
| 10 -1    | (اللا محكي) في الرواية النسوية الجزائرية رواية كوب شاي للامية خلف الله نموذجاً<br>أ.د. خلف الله بن علي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-   | 01    |
| 22 -11   | أثر النسق الثقافي في بناء الخطاب الشعري الصوفي - نسق الفكر الجبري في ترجمان الأشواق أنموذجاً -<br>ط.د. دريس مسيكة 1*، أ.د. الميلود قردان ، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-  | 02    |
| 34 -23   | استراتيجية التعبير من خلال أداء المعلم وتقويم المتعلم<br>ط.د. دحماني ميلود، (المشرف) أ.د.رزايقية محمود، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-   | 03    |
| 50 -35   | إعجاز القرآن وأثره في نظرية النظم بين الباقلانيّ وعبد القاهر الجرجانيّ<br>حمراس محمد، جامعة غليزان ، الجزائر  | 04    |
| 65 -51   | الأزدواجية اللغوية في الحقل الأكاديمي وإعادة إنتاج الفرنسية- دراسة ميدانية لعينة من الطلبة ببعض جامعات الجزائر العاصمة-<br>بولعراف رضوان، سماح عوايجية، جامعة الجزائر2-الجزائر  | 05    |
| 78 -66   | بين الشعر الصوفي والشعرية الصوفية (مقاربات مفاهيمية)<br>بوعبيد كزّة، زدادقة سفيان، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر   | 06    |
| 91 -79   | تناسب المقاصد الخطابية والنتائج السياقية وفق نظرية الملاءمة التداولية-دراسة تطبيقية في سورة الجن-<br>بلعكري سميّة، بوسعيد جميلة، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس- (الجزائر)  | 07    |
| 107 -92  | تيسير النحو العربي عند عبد الكريم الفكون من خلال كتابه "فتح المولى"<br>ط.د. معمّر حاج العربي، المشرف: أ.د. بلحسين محمد، جامعة ابن خلدون، تيارت-الجزائر-   | 08    |
| 117 -108 | جهود عبد الرحمان الحاج صالح في الدرس الصوتي<br>ط.د يعقوب عمر، د إبراهيم طيشي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.   | 09    |
| 132 -118 | سؤال الأنساق الثقافية في رواية(ليتني امرأة . ثرثرة عادية) ل(هنوف الجاسر)<br>د. برفاد أحمد، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة - الجزائر   | 10    |
| 146 -133 | فكرة المقاصد عند الشاطبي بين أصول الشريعة وأصول النحو<br>لقريظ بلقاسم، طيبة ميدني، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر،   | 11    |
| 162 -147 | لامية العرب من الجمالية الشعرية إلى المستتر الثقافي- هيمنة نسق الترهيب عند الشنفرى-<br>ط.د: الصيد جلول، أ-د : طالب عبد القادر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس - الجزائر  | 12    |
| 172 -163 | مظاهر الانزياح في الحكم العطائية<br>ط.د مدام سامية، أ.د. عطار خالد، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-   | 13    |
| 183 -173 | <b>Arab Contributions to the Articulatory Phonetics According to the Anatomical Studies</b><br><b>HAMIDANI AISSA, HAMIDANI AHLEM, University of Ibn Khaldoun – Tiaret –Algeria</b>  | 14    |
| 197 -184 | <b>La guerre, son ordre...et ses désordres La mise en mots du thème de la guerre dans le roman</b><br><b>La princesse et le clown de Hamid Skif</b><br><b>BENTELIDJAN Siham. Ecole Normale Supérieure des Lettres et Sciences humaines,</b><br><b>Bouzaréa, Alger, Algérie.</b> | 15    |
| 213 -198 | أثار تطبيق المادة 54 من قانون الأسرة على المجتمع الجزائري: دراسة سوسيوقانونية<br>دحمون حفيظ، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-  | 16    |

|           |  |    |
|-----------|--|----|
| 230 -214  | إشكالية المضامين القيمية ومنطق حوار الحضارات في ظل العلاقات الأورو-عربية<br>جزار مصطفى، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر.  | 17 |
| 243 -231  | الإصلاح السياسي وأثره على توجهات السياسة العامة في الجزائر، السياسة العامة البيئية أنموذجاً<br>ط.د. رقيق فاروق، أ.د. تراكة جمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة -الجزائر-   | 18 |
| 258 -244  | التوظيف السياسي للقبيلة في ليبيا 1969-2022<br>المبروك خليفة كرفاع، كلية احمد بن محمد -قطر-   | 19 |
| 274 - 259 | الحق في الصحة والحصول على الدواء في التشريع الجزائري<br>وفاء شعلال، الأستاذ المشرف: فرحات حمو<br>جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم -الجزائر-   | 20 |
| 285-275   | الحماية القانونية للبيئة من الاضرار الناتجة عن الاسلحة الفتاكة في النزاعات المسلحة الدولية<br>العيشي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2- الجزائر-   | 21 |
| 296 -286  | الدبلوماسية المناخية كآلية لتعزيز الحوكمة البيئية<br>سليمان سها م ، جامعة البليدة 2 -الجزائر-  | 22 |
| 311 - 297 | الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-<br>زهير بوكريف، محمد لعقون<br>جامعة لونيبي علي -البليدة 2-الجزائر-  | 23 |
| 323 -312  | النزوح البيئي، إشكالية الظاهرة والبيانات<br>بلمادي سفيان، جامعة علي لونيبي - البليدة 2 -الجزائر-   | 24 |
| 338-324   | تعزيز الأمن البيئي في النزاعات المسلحة<br>رحماني مهدي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة البليدة 02 -الجزائر-   | 25 |
| 353 -339  | تقييم المشاركة السياسية في الجزائر 2019-2023<br>زيتوني محمد، جامعة محمد بوضياف "المسيلة -الجزائر-  | 26 |
| 365 -354  | دور الاجتهاد القضائي الجزائري في تقدير مصلحة المحضون<br>قدوش سميرة، جامعة أحمد بن يحيى الوئشردسي، تيسمسيلت -الجزائر-   | 27 |
| 381 -366  | دور الوظائف الخضراء في دعم الاستدامة وتحقيق الأمن البيئي<br>زان مريم، جامعة لونيبي علي البليدة 2-الجزائر   | 28 |
| 397 -382  | فقدان التنوع البيولوجي وانعكاساته على الامن الغذائي العالمي<br>د.فكري شهرزاد، جامعة لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية -الجزائر-   | 29 |
| 410-398   | مساهمة الطالب "عيسى مسعودي" الثورية في الصحافة التونسية 1956-1957<br>د. محمد سريج، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف -الجزائر-  | 30 |
| 426 -411  | الاستثمار الفلاحي بولاية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2021 بين الواقع والمأمول<br>صادق جميلة، جامعة أحمد بن يحيى الوئشردسي -تيسمسيلت- الجزائر-  | 31 |
| 441 -427  | التوازن المالي في الجزائر بين حوكمة الإنفاق العام والاستدامة المالية<br>فيرم يمينة، شيبوط سليمان، جامعة الجلفة -الجزائر-   | 32 |
| 456 -442  | الدور الوسيط للقيمة المدركة في تعزيز أثر جودة الخدمة على ولاء العملاء-دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)-<br>باني فتحي <sup>1</sup> ، بركان مامة <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة تيسمسيلت -الجزائر-- <sup>2</sup> جامعة يحي فارس المدية -الجزائر- | 33 |

|         |  |    |
|---------|--|----|
| 471-457 | المؤسسات الرائدة في تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر، الوكالة الوطنية للتشغيل نموذجا ط.د. فني ياسين <sup>1</sup> ، د. سحوان علي <sup>2</sup>   | 34 |
| 486-472 | دراسة لواقع تجربة توجه الجزائر نحو زيادة اهتمامها بالاستثمار في الطاقة المتجددة عائشة نجاح <sup>1</sup> ، بوقادير ربيعة <sup>2</sup>   | 35 |
| 500-487 | مبادرة طريق الحرير الجديد بين الاستراتيجيات الصينية والتحديات الأمريكي لخذاري جلول <sup>1</sup> ، غربي محمد <sup>2</sup>   | 36 |
| 514-501 | Perception des étudiants de l'atmosphère d'un site web éducatif: évaluation avec l'outil EEAM<br>GUELAILIA Redouane <sup>1</sup> , BOUZIANE Mohamed <sup>2</sup><br><sup>1</sup> Université de Tissemsilt, Algérie- <sup>2</sup> Université de Tissemsilt, Algérie | 37 |
| 527-515 | الاسترخاء وأثره الايجابي على تطوير الأداء لدى رياضي دفع الجلة طاهير عمار <sup>1</sup> ، لزنك احمد <sup>2</sup> ، داخية عادل <sup>3</sup>   | 38 |
| 543-528 | إشكالية ادماج الانترنت في الدراسة بين اعتبارات التربية وتحديات وسائل التكنولوجيا المعاصرة د. فضيلة رياحي، جامعة البليدة2-الجزائر-  | 39 |
| 556-544 | الالتزام التنظيمي وعلاقته بالأداء المهني لدى العمال ابراهيم بيض القول <sup>1</sup> ، تجاني منصور <sup>2</sup>  | 40 |
| 565-557 | البعد التراثي في النصوص التعليمية - الطور الابتدائي نموذجا - أحمد بونيف، المركز الجامعي نور بشير- البيض-الجزائر-   | 41 |
| 580-566 | الحسبة على الحمامات في المغرب الاسلامي شوتر نجاة <sup>1</sup> ، حمدوش زهيرة <sup>2</sup>   | 42 |
| 591-581 | الدراسات القرآنية مفهوما وعلاقتها بعلوم القرآن خالد مهدي، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة- كلية العلوم الإسلامية-الجزائر-   | 43 |
| 607-592 | السكن المشترك وتأثيره على الممارسات الجنسية لدى الأزواج دراسة سوسيو أنثروبولوجية بمدينة وهران ط.د. مشري محمد، جامعة وهران2-الجزائر-  | 44 |
| 624-608 | الصدق الخارجي للنسخة العربية لاختبار MMPI 2 د. علي تودرت نسيمه قسم علم النفس - كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الجزائر2-الجزائر-  | 45 |
| 634-625 | الموروث الثقافي إبان الاستعمار، التعليم في الجزائر في الفترة ما بين 1925-1961 نموذجا رزوقي عبد الله <sup>1</sup> ، مسعودي العلمي <sup>2</sup>  | 46 |
| 649-635 | أهمية المنهج الكمي في تدوين الديمغرافيا التاريخية في المغرب الإسلامي د. مزردى فاتح، جامعة البليدة 2 -الجزائر-  | 47 |
| 662-650 | براديعم الوسيط في ضوء ميلاد ماكلوهانية جديدة: قراءة في المفاهيم رشيد بن راشد، جامعة وهران (2)-الجزائر-   | 48 |

|          |   |    |
|----------|---|----|
| 675 -663 | تأثير القراءة الإلكترونية على الكتاب الورقي في ظل انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قراءة سوسولوجية نقدية لتحليل الواقع والتحديات<br>قاسي محمد الهادي، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة -الجزائر-   | 49 |
| 691 -676 | تقويم محتوى برامج العلوم للمرحلة الابتدائية في ضوء متطلبات التربية الصحية<br>د. تزكرات عبد الناصر <sup>1</sup> ، د. محمودي سليم <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة محمد لمن دباغين-سطيف 2،- الجزائر- <sup>2</sup> جامعة البشيرابراهيمى برج بوغريج، الجزائر،   | 50 |
| 707 -692 | دور التعليم عن بعد في تنمية التفكير الابداعي لدى طلاب جامعة الشرقية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس<br>د. أمينة بن قويدر صمد <sup>1</sup> ، د. جوخة الصوافي <sup>2</sup> ، د.قاسم العجمي <sup>3</sup><br><sup>1</sup> جامعة الشرقية -سلطنة عمان- - <sup>2</sup> جامعة الشرقية -سلطنة عمان- - <sup>3</sup> جامعة الشرقية -سلطنة عمان- | 51 |
| 722 -708 | دور تكنولوجيا الاتصال الرقمي في عصرنة المؤسسات الخدمائية دراسة حالة لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال<br>الأجراء CNAS- عين الدفلى<br>أحمد جبار <sup>1</sup> ، السلامي دلال <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة خميس مليانة-الجزائر- - <sup>2</sup> جامعة خميس مليانة -الجزائر-                                       | 52 |
| 737 -723 | صعوبات البحث الأكاديمي لدى طلبة العلوم الاجتماعية-دراسة ميدانية بقسم العلوم الاجتماعية في جامعة الشلف-<br>أ. د. سهلية بوجلال <sup>1</sup> ، د. عمر بوسكرة <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف- المسيلة-الجزائر- - <sup>2</sup> جامعة محمد بوضياف- المسيلة-الجزائر-   | 53 |
| 745 -738 | ضوابط التأويل في الفلسفتين اليهودية والعربية الإسلامية - دراسة تحليلية -<br>د. سحوان رضوان. جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر-  | 54 |
| 761 -746 | فيروس كورونا يحاكي إرهابًا بيولوجيًا: قراءة فلسفية نقدية<br>معوشي حياة <sup>1</sup> ، حاج علي كمال <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة 8 ماي 1945 قالمة -الجزائر- - <sup>2</sup> جامعة 8 ماي 1945 قالمة -الجزائر-  | 55 |
| 777 -762 | قيم المواطنة في التصور الصوفي الإسلامي<br>هارون غنيمية، جامعة حسبية بن بوعلي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-شلف -الجزائر-  | 56 |
| 791 -778 | مدارس رعاية ذوي الهمم في الجزائر - الإعاقة السمعية نموذجًا-<br>ذيب وسيلة، جامعة البليدة 2-الجزائر-  | 57 |
| 803 -792 | مستوى مساهمة مستشاري التوجيه في التخفيف من العنف المدرسي من وجهة نظرهم- دراسة ميدانية بمركز التوجيه المدرسي والمهني بالمسيلة-<br>أ.د. مصطفى بعلي <sup>1</sup> ، د. هجيرة بوساق <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف- المسيلة-الجزائر- - <sup>2</sup> جامعة محمد بوضياف- المسيلة-الجزائر-                                  | 58 |
| 815 -804 | معركة العقل عند عبد الله شريط<br>مبارك فضيلة، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-   | 59 |
| 825 -816 | نحو عولمة الفهم عند "ادغار موران"<br>معاطلية سامية <sup>1</sup> ، كحول سعودي <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة 8 ماي 1945-قالمة -الجزائر- - <sup>2</sup> جامعة 8 ماي 1945-قالمة-الجزائر-   | 60 |
| 839 -826 | نقد وتأسيس لخطاب ماركسي جديد عند لويس ألتوسير<br>عليش لعموري، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة -الجزائر-   | 61 |
| 856 -840 | واقع الفعل السياحي بين ثنائية التنمية المستدامة وثقافة المورد البشري<br>د. زروق علي، جامعة خميس مليانة -الجزائر-  | 62 |
| 871-857  | <b>Decoding Reading Comprehension Challenges: A Study of Biology Students in Algerian Higher Education</b><br><b>Dr. Asma Djaidja<sup>1</sup>, Dr. Abla Ahmed Kadi<sup>2</sup></b><br><b><sup>1</sup>University Center of Barika, Algeria- <sup>2</sup>University of M'sila, Algeria</b>  | 63 |

|               |   |    |
|---------------|---|----|
| 886-872       | <b>Promoting Algerian EFL students' comprehension via e-reading materials</b><br>Sihem Zerbout <sup>1</sup> , Nouria Messaoudi <sup>2</sup><br><sup>1</sup> Ain Temouchent University, Algeria -<br><sup>2</sup> Teacher Training College, Mostaganem (ENSM), Algeria   | 64 |
| 898-887       | <b>South Sudanese Linguistic Identity Dilemma as a Colonial Residue</b><br>Ktir Keltoum <sup>1</sup> , BensafiZoulikha <sup>2</sup><br><sup>1</sup> University of Algiers 2 Abou El Kacem Saâdallah, Algeria- <sup>2</sup> University of Algiers 2 Abou El Kacem Saâdallah                                    | 65 |
| 913-899       | <b>The impact of using modern media and communication technologies in implementing the concept of artificial intelligence in university communities.</b><br>Slimani Leila<br>University of Ghardaia –Algeria-   | 66 |
| 923-914       | <b>Unveiling the Role of History in Enhancing the Power of Arab Gulf States</b><br>Zaoui Rabah <sup>1</sup> , Lounis Faris <sup>2</sup><br><sup>1</sup> Akli Muhand Oulhadj University -Algeria- <sup>2</sup> University of Algiers 03 -Algeria-  | 67 |
| 936-924       | <b>Violence in the Algerian school, its forms, factors and prevention</b><br>Fadila Belabbes <sup>1</sup> , Salima Abdeslam <sup>2</sup><br><sup>1</sup> Universite Moulay El Tahar Saida- <sup>2</sup> Universite Mohamed boudiaf- msila   | 68 |
| 952-937       | <b>Energie renouvelable, développement durable et sécurité écologique: mondiaux. Le paradoxe des lobbies des hydrocarbures</b><br>Hamdis Makboula, université Blida 2- Lounici Ali -Algérie-  | 69 |
| 962-953       | <b>L'appréciation du Droit des montages fiscaux des multinationales Etude comparative</b><br>Boumediene Zaza, Faculté de Droit et de Sciences Politiques Université Oran 2 –Algérie-  | 70 |
| 974-963       | <b>Protection de l'environnement à travers l'économie circulaire dans l'industrie textile: Approches et procédés</b><br>Hanane ZAMOUM, EHEC KOLEA, laboratoire Marketic EHEC –Algérie-  | 71 |
| 990-975       | الرؤية الفجائية في السرد النسوي من منظور الناقد محمد معتصم<br>كمال غربي <sup>1</sup> ، أ.د. شامخة طعام <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-<br><sup>2</sup> جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-   | 72 |
| 999-991       | تمظهرات الخطاب الصوفي عند عبد القادر فيدوح<br>عاشور موسى*، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-  | 73 |
| -1000<br>1016 | علاقة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بالعزلة الاجتماعية داخل الأسرة الجزائرية<br>من وجهة نظر الوالدين. (دراسة ميدانية على عينة من أسر مدينة الدويرة)<br>روحاي محمد 1، رحوي بلحسين عباسية <sup>2</sup><br><sup>1</sup> جامعة مولود معمري تيزي وزو -الجزائر- <sup>2</sup> جامعة مولود معمري تيزي وزو -الجزائر- | 74 |

التاريخ: 2022/09/29

الرقم: L22/0364 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة المعيار المحترم

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسیف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.

يخضع معامل التأثير "ارسیف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "ارسیف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (1000) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "ارسیف Arcif" في تقرير عام 2022 .

ويسرنا تهنئتم وإعلامكم بأن مجلة المعيار الصادرة عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسیف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

و كان معامل "ارسیف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2022 (0.1057). كما صنفت مجلتكم في:

• تخصص العلوم الاجتماعية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (136) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل ارسیف لهذا التخصص كان (0.12).

• تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (210) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل ارسیف لهذا التخصص كان (0.1).

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "ارسیف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "ارسیف"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير "ارسیف Arcif"



التاريخ: 8/10/2023  
الرقم: L23 / 458ARCIF

سعادة أ.د. رئيس تحرير مجلة المعيار المحترم

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوئشريسسي-تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

يخضع معامل التأثير "Arcif ارسييف" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif ارسييف" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب (5000) عنوان مجلة عربية علمية أبحاثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1155) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif ارسييف" في تقرير عام 2023.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة المعيار الصادرة عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوئشريسسي-تيسمسيلت، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "Arcif ارسييف" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان **معامل "Arcif ارسييف" العام** لمجلتكم لسنة 2023 **(0.1563)**. كما صُنفت مجلتكم في:

- تخصص العلوم الاجتماعية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (141) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q3) وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن متوسط معامل ارسييف لهذا التخصص كان (0.198).
- تخصص الآداب والعلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (251) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q3) وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن متوسط معامل ارسييف لهذا التخصص كان (0.136).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "ارسييف" لعام 2023 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسييف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "Arcif ارسييف" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "ارسييف"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"Arcif ارسييف"



دور الاجتهاد القضائي الجزائري في تقدير مصلحة المحضون

**The role of Algerian jurisprudence in assessing the interest of the child in custody**



قدوش سميرة<sup>1</sup>\*

<sup>1</sup> جامعة أحمد بن يحيى الوشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،

البريد الإلكتروني: [gadousam7@gmail.com](mailto:gadousam7@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2023/10/04 تاريخ القبول: 2023/11/05

\*\*\*\*\*

**ملخص:**

القاضي دائما يضطلع بمناسبة نظره في أي دعوى مطروحة أمامه يلتزم بطلبات طرفي الدعوى، أما في دعاوى الحضانة فالقاضي لا يهتم فقط بطلبات المتنازعين حول موضوع الحضانة بل يؤسس حكمه على مصلحة المحضون، وبما ان مصلحة المحضون هي مسألة واقع فالذي يقدرها القاضي بالنظر إلى ظروف الطفل وظروف طالبي الحضانة حيث نصت المادة 64 من ق أ ج على أن: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب ... ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة. " وهو ما نستشفه أيضا من المادة 65 من ذات القانون والتي جاء فيها ما يلي " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

**الكلمات المفتاحية:** الحضانة- المحضون -الاجتهاد القضائي

**Abstract:**

The judge is always prepared to consider any case committed before him, and he is committed to both parties. As for custody cases, the judge does not only adhere to the decisions of the child in custody regarding custody, but rather bases his ruling on the interest of the child in custody, and since the sanatorium for the child in custody is a real issue, what the judge can do is to look at the controls of the child and the circumstances of those seeking custody, as Article 64 of the QAG stipulates that: "The mother has custody of her son, then the father, then the maternal grandmother, then the grandmother with custody of the child in custody in all of that, and when the judge rules to assign full custody to visitation. This is what we also infer from Article 65 of the same law, which states the following: "The period of custody for a male ends when he reaches (10) years and for a female when she reaches the age of marriage. The judge may extend the custody for the male to (16) years if the custodian has not remarried.

**key words:** Custody; the child in custody; jurisprudence

\* قدوش سميرة

تعتبر الحضانة الناتجة عن الوفاة أو الطلاق مسألة مصيرية؛ كونها تتعلق بأطفال هم شعلة المستقبل الذين سيحملون الرسالة في الغد، لذلك أنيطت الطفولة بثقل عبء قدر كبير من المسؤولية في تربيتهم وتنشئتهم روحيا وخلقيا، وقد نبه الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام إلى أهمية تنشئة الطفل تنشئة صحيحة فقال: "أي مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" لأن شخصية هذا الطفل المستقبلية مرهونة بتلك التنشئة خلال هذه المرحلة يرسم ملامح من الصعب تغييرها في المستقبل، سواء كانت سوية أو غير سوية ومن هنا ازدادت أهمية موضوع الحضانة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والمؤسسات التشريعية والقضائية.

وكان للشريعة الإسلامية إسهام في وضع اللبنة الأساسية للمبادئ التي تقوم عليها التنشئة السوية وما يتطلبه الوسط الملائم للحضانة، وعلى إثر ذلك سنت مختلف التشريعات نصوص تشريعية تنظم وترعى مصلحة المحضون.

فثارت إشكالات عدة حول إسناد الحضانة لطرف دون آخر، وتعد من اعقد وأصعب القضايا التي تكون محلا واسعاً لاجتهاد القاضي؛ كونها تتعلق بطفل لا ذنب له في ان يتحمل تبعات النزاع الحاصل بين الوالدين وعليه أن يراعي مصلحته في الأحكام التي يصدرها، وقد عني المشرع الجزائري موضوع الحضانة في قانون الأسرة ضمن المواد 62 إلى 72 (قانون الأسرة الذي جاء به الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)، وهذا ما يستدعي البحث في إشكالية الأسس والمعايير التي اخذ بها المشرع الجزائري لتقدير مصلحة المحضون الفضلى، وما حدود السلطة التقديرية للقاضي في تحديد ما هو أصلح للمحضون؟. ونجيب عن ذلك من خلال استقراء النصوص قانون الأسرة الجزائري، وتطبيقاته القضائية عمليا، في مسألتين؛ الأولى بتحديد الأسس التقديرية لمصلحة المحضون، والثانية في بيان الاجتهادات القضائية حول المسألة، ومدى إمكانية الاستئناس بها كسوابق تأسيسية لما يطرأ من قضايا مستجدة ذات صلة.

## المبحث الأول

### الأسس التي يجب اعتمادها لتقدير المصلحة الفضلى للمحضون

إنّ مصلحة المحضون أو الطفل مبدأ يصعب إفراغه في مادة قانونية، فهي بمثابة القاعدة المتعارف عليها رغم عدم تحديد محتواها، والمشرع أخذ بها دون أن يحدد لها معنى عاما ومجردا. فقاعدة مصلحة المحضون قاعدة ذاتية أي أنّها تتعلق بكل طفل على حدى، فالقاضي ينظر إلى الظروف الخاصة بكل طفل من حيث السن والحاجيات والمحيط الذي يتعرع فيه، كما يجب أن يُنظر إلى هذه القاعدة من حيث الزمان فتطور الحياة أدى إلى تطور متطلباتها وإلى تعقيدها أيضا. وما يمكن قوله هو أن قاعدة مصلحة الطفل قاعدة مرنة تتباين مع الظروف الزمكانية، فهي تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر وخاصة من طفل إلى آخر.

## المطلب الأول

### قاعدة مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري

يظهر أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد بقاعدة مصلحة المحضون شأنه شأن القوانين الحديثة إلا أنه لم يفتح الباب على مصريه كما فعلت بعض التشريعات العربية، بل جعل القاعدة أداة يرجع إليها القاضي كلما رأى في ذلك ضررا للطفل، ولذلك نص في المادة 65 من قانون الأسرة على الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون.

أورد المشرع الجزائري قاعدة مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة، ف يالمواد المعالجة للحضانة ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني ويمكن إبراز هذه القاعدة التي اهتمّ بها المشرع الجزائري في النقاط التالية:

أ- عندما رتب المشرع مستحقي الحضانة بما يتوافق مع احكام الشريعة الغراء؛ جعل الأم هي الأولى بحضانة الولد، لكن في الأخير ربط الترتيب بشرط مراعاة مصلحة المحضون، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة، ويكون التقدير لهذه المصلحة من قبل القضاة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما جاء في اجتهادات المحكمة العليا، بالإضافة إلى قرارات مجلس قضاء المدينة، غرفة الأحوال الشخصية، ففي القرار رقم: 2002/15 الصادر بتاريخ: 2002/01/26 أسس القضاة قرارهم على ما يلي: "حيث أنه في الحكم بإسناد الحضانة يجب مراعاة مصلحة المحضون وكذا النص القانوني، وحيث تنص المادة 64 من قانون الأسرة على أن الأم أولى بحضانة أولادها. وحيث أن بقاء الطفل عند أبيه المستأنف لا يعطيه الحق في حضانتها التي تبقى من حق الأم لعدم قيام مسقطاتها..."

كما جاء في قرار صادر عن مجلس قضاء المدينة -غرفة الأحوال الشخصية- بتاريخ 2002/06/08 تحت رقم: 2002/101 "وحيث أنه ردًا على الطلب فإن الحضانة هي حق للمحضون شرعا وقانونا وأنّ مصالحتهم هي التي تقرر الإناطة، وطالما أنّ الأم أولى بها من غيرها لأنها أعرف وأرأف وأصبر وأخبر بالمراعاة والتربية من غيرها، فكان عندئذ حكم المحكمة سليم عندما أسندها إليها تماشيا وأحكام الشرع في ذلك".

ب- تطرقت المادة 65 من قانون الأسرة إلى انقضاء مدة الحضانة، غير أن الفقرة الثانية من المادة 65 اشترطت في الحكم القاضي بالانتهاء مراعاة مصلحة المحضون، وهو الأمر المؤكد باجتهادات المحكمة العليا، ومن ذلك ما جاء في القرار رقم: 257693 الصادر بتاريخ: 2001/02/12 أين أسس القضاة قرارهم على ما يلي: "حيث أنه في قضية الحال يوجد ارتباط بين الحضانة والنفقة بالنسبة للقاصرين والنفقة بالنسبة للبناتين إلى الدخول بهما الأمر الأولي يبقى إلزام المطعون ضده ببقاء الحضانة ونفقة محضونها بالسكن المحضون لممارسة الحضانة إلى حين سقوطها فعلا وما دام الأمر كذلك يتعين القول بأن قاضي أولى درجة طبق صحيح القانون وكان صائبا في حكمه ممّا يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه، وبدون إحالة والقول أن قضاة المجلس خالفوا نص المادة 75 من قانون

الأسرة لما قضوا بإسقاط الحضانة على جميع الأولاد المحضونين دون مراعاة مصالحهم كما تشترط المادة 65 من قانون الأسرة " (م ع غ أش 2001/02/12 ملف رقم 257693 م ق 2002 عدد 3 ، صفحة 336) ج- كما نجد أنّ المشرع نص على مراعاة مصلحة المحضون أيضا في نص المادة 66 من قانون الأسرة وهذا عند التكلم على سقوط الحضانة في حالة اختلال أحد الشروط، ومن حالات السقوط تنازل الحاضنة عن المحضون غير أنّه لا يعتد بتنازل الأم عن أولادها إذا كان هذا التنازل يضر بمصلحة المحضون وقد ورد في قرار المحكمة العليا رقم: 189234 المؤرخ في: 1998/04/21: " أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة المحضون، ومن ثم فإنّ القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهاتهما رغم تنازلها عنهما مراعاة لمصلحة المحضونين فإنّهم طبقوا صحيح القانون". (بوغرارة، 2007، صفحة 110)

د- كما أنّ نص المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري أوجبت عند الحكم بالسقوط لاختلال أحد الشروط المرعية شرعا، مراعاة مصلحة المحضون، ومعنى هذا أنّه حتى ولو اختلّت إحدى الشروط المرعية في الحضانة شرعا يجب مراعاة مصلحة المحضون ولا تسقط الحضانة لكون حماية الطفل أولى من اختلال الشرط، وهو الهدف الذي يسعى إليه القاضي بتطبيق قاعدة مراعاة مصلحة المحضون، وورد في قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا: " أنّه في حالة سقوط الحضانة عن الأم يجب مراعاة مصلحة المحضون، ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أنّ الطاعنة سلمت البنيتين لأبيهما مؤقتا من وقت الطلاق أي سنة 1988 م لعدم وجود مسكن لها لممارسة الحضانة، ولم تطالب بهما إلاّ في سنة 1993 أي بعد 05 سنوات، فإنّ القضاة بقضائهم برفض دعوى الطاعنة اعتبارا لمصلحة المحضون طبقوا صحيح القانون". (م ع غ أش 1996/05/21 ملف رقم 134951 م ق 1997 عدد 862).

هـ - بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد راعى المشرع مصلحة الطفل وأخذ بها حتى في حالة إسناد الحضانة إلى شخص يستوطن في الخارج، حيث تركت عملية إسناد الحضانة أو إسقاطها ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، ذلك في إطار مراعاة مصلحة المحضون وهذا ما أشارت إليه المادة 69 من قانون الأسرة.

واستناداً لما سبق نستنتج أنّ المشرع الجزائري أخذ بقاعدة مراعاة مصلحة المحضون، وجعلها هي القاعدة السائدة التطبيق عند الحكم بالحضانة أو إسقاطها، إلاّ أنّه في نفس الوقت أخضعها إلى السلطة التقديرية للقاضي، وهذه السلطة التقديرية لها ما تستند عليه.

## المطلب الثاني

### المعايير والأسس المقررة لتقدير مصلحة المحضون

تعد مصلحة المحضون المعيار الذي يستند اليه القضاة في أحكامهم وقراراتهم المتعلقة بالحضانة، إلاّ أنّ تقدير ما يعد مصلحة للمحضون يتطلب أكثر من مجرد الوقوف على مدى استئفاء الحاضنة للشروط القانونية، لأنّ سوية شخصية الطفل تتوقف على نوعية الرعاية التي يتلقاها من حاضنته،

في ظل شخصيته وظروفه، مما أدى إلى تنوع الأسس التي يستند إليها القضاة في تقدير ما يعد مصلحة للمحضون..(جمعي، 2014)

#### أ) الأساس الأول: الرعاية المعنوية للمحضون

تقتضي مصلحة المحضون وجوبا توفير الأمن والأمان من الحاضن أو الحاضنة فيجب توفر الرعاية المعنوية للمحضون، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في مادته 62 من قانون الاسرة بنصه "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته وحفظه صحة وخلقا"، إذن أول الأسس والمعايير التي فرضها القاضي لمصلحة المحضون هي الرعاية المعنوية ويدخل في معناها الاهتمام والمحافظة على الصغار والمراقبة(طعية، 2011، صفحة 68)، ويرى بعض الفقهاء أنّها تقديم وسائل التربية والتأديب والتهذيب وكما كان للرعاية المعنوية الحظ الاوفر في كتاب الله سبحانه وتعالى "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" (سورة المؤمنون الآية 08)، وسنة رسوله عليه أفضل صلاة والسلام "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيّته" (صحيح البخاري 205/1\_مسلم 1459/3)، بإقرار القرآن الكريم برعاية المحضون هدفه حفظ المجتمع ومصالح الدين والدنيا وصالح المجتمع، فصالح الفرد من صلاح المجتمع وإصلاحه يكون بالحفاظ على الضروريات الخمس حفظ النسل والعرض والعقل وحفظ المال، إذن مصلحة المحضون تقتضي بتوقيع كل نواحي التربية وتوفير محيط عائلي سوي يؤدي الى تنشئة الحضون تنشئة سوية متشعب بالأخلاق والقيم الدينية دون نسيان ما يتوجب تنشئته سليما معافى من أي مرض او عاهة والسهير على حمايته وامانه ووقايته من الأمراض بتطعيمه ومعالجته.

#### ب) الأساس الثاني: سلامة الحاضن وأهليته.

إذا كانت العناية المعنوية بالمحضون مهمة جدا كما وسبق التطرق فهذا يقتضي وجوبا سلامة الحاضنة أو الحاضن وقدرته على الرعاية واهلا للحفاظ على المحضون والا يكون كبيرا في السن عاجزا عن تقديم الخدمات أو عليلًا أو مريضاً؛ وهو ما وضحته المادة 62 من قانون الاسرة "يشترط في الحاضن ان يكون اهلا للقيام بذلك لان اي نقص او تقصير في الرعاية المعنوية او المادية والصحية تؤثر سلبا عليه وعلى المجتمع كذلك وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها التي جاء فيها ما يلي: "من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون، ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي ولما كان. في قضية الحال. إن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك تعد عاجزة عن القيم بشؤون أبنائها، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذا الحال، حاد وعن الصواب ... (م.ع.غ.أ.ش. في 1984/7/9، ملف رقم 33921، م.ق. لسنة 1989، العدد 4، صفحة 76) وجاء في قرار آخر " ان الجدير بالملاحظة، أن في قضية الحال فالشريعة تراعي بالدرجة الأولى مصلحة المحضونين، والشروط الجدية تكون متوفرة في الشخص الذي يكلف بالحضانة من جملتها أن لا تكون الحاضنة متزوجة برجل أجنبي عن الأولاد وغير مسنة وسليمة في صحتها البدنية والعقلية، حيث بما أن جدة الأولاد كبيرة

في السن وتزوجت برجل أجنبي فطبعاً ان حضانة الأولاد ترجع للأب ... "(م.ع ، غ.أ.ش ، في 13/1/1986، ملف رقم 39559 ، صفحة 123)

إذن لقد أكدت القرارات السابقة على نحو جازم، أن مراعاة مصلحة المحضون تقتضي إسناد حضانته لمن يضمن سلامته ولا يعرضه للخطر.

### ج) الأساس الثالث: الرعاية المادية

تضاهي أهمية الرعاية المادية ما للرعاية المعنوية من أهمية وتأثير كبير في تنشئة المحضون، فإسهام العنصر المادي كبير جداً في تحسين رعايته وتوفير حاجياته الضرورية من مأكّل وملبس (زكية، 2005، صفحة 118). ولم يتوان المشرع الجزائري في إقرار هذا الأساس في قانون الأسرة بالمادة 75 "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فالبنسبة للذكور الى سن الرشد والاناث الى الدخول وتستمر في حالة ما اذا كان الولد عاجزاً سواء لعاهة عقلية او بدنية او مازال يزاول الدراسة وتلغى بمجرد الكسب ولم يترك المشرع الجزائري هذا الأساس دون تبيان تفاصيل ومشمتملات النفقة ووضوحها في مادته 78 من قانون الأسرة بنصه: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن والاجرة وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

واتضح أهمية هذا الأساس عندما اقر المشرع الجزائري عقوبة التأخر وعدم أداء النفقة في المادة 331 من قانون العقوبات وتنص "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50 الف دينار زائري ال 300 الف دينار جزائري كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن اداء قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه أو أصوله أو فروعوه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة اليهم.

### ب) المعيار السلوكي:

يتوجب أن تكون الحاضنة، إضافة إلى الشروط السابق، حسنة السلوك حماية لأخلاق الطفل، الذي يعتبر كالصفحة البيضاء وسهل التأثير بما يحيط به عادة ما يتأثر بمحيطه، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها التي جاء فيها أنه: "من المقرر أن سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد اخلاقها وسوء تصرفاتها، فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقدها الثقة فيهما معا ... "(م.ع ، غ.أ.ش ، في 9/1/1984، ملف رقم 31997، م. ق لسنة 1989، العدد رقم 1، صفحة 73)

كما حرصت على أن يتربى المحضون على دين أبيه وفق ما يظهر من القرار الموالي " حيث أن السيدة الحاضنة تقيم بفرنسا وخوفا على العقيدة الإسلامية للبنات فإن الحضانة تعطي للأب المقيم في الجزائر، وحيث أن حكم الحضانة غير نهائي فمتى رجعت الأم الى الوطن يمكنها المطالبة بحضانة بناتها الثلاثة"(م.ع ، غ.أ.ش ، في 9/3/1987، ملف رقم 45186). وهو ما أكدت عليه في قرار آخر على النحو الموالي: " من المقرر قضاء في مسألة الحضانة انه في حالة وجود احد الأبوين في دولة اجنبية غير مسلمة، وتخاصما على الأولاد بالجزائر، فإن من يوجد بها يكون أحق بهم..."(م.ع ، غ.أ.ش ، في 2/1/1989 ، ملف رقم 52207 ، م. ق لسنة 1990 ، العدد 4 ، صفحة 74)، لأنه " من المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب ان

تراع فيها مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين أبيه، ..... "(م. ع ، غ. أ. ش ، في 19/2/1990 ، ملف رقم 59013 ، م. ق ، لسنة 1991 العدد 4، صفحة 116)

### (ج) معيار توفر الحاضنة وتفرغها للرعاية بالمحضون

تطلبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها أن تكون الحاضنة غير متزوجة، لأنه يشغلها عن الاهتمام بالطفل المحضون، وهو ما أكدت عليه في أحد هذه القرارات التي جاء فيها أنه "من المقرر في الشريعة الإسلامية، أنه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت أما، فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج، اما اذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون ..."(م. ع ، غ. أ. ش ، في 5/5/1986 ، ملف رقم 40438 ، م. ق لسنة 1989 ، العدد رقم 2، صفحة 75). بينما اکتفت في قرارات أخرى بتقيد حقها في الزواج من رجل محرم للطفل وفق ما يظهر من القرار التالي الذي جاء فيه: "أن الجدير بالملاحظة، أن في قضية الحال فالشريعة تراعي بالدرجة الأولى مصلحة المحضونين وشروط جدية تكون متوفرة في الشخص الذي يكلف بالحضانة من جملتها أن الحاضنة لا تكون متزوجة برجل أجنبي عن الأولاد وغير مسنة وسليمة في صحتها البدنية والعقلية، حيث بما أن جدة الأولاد كبيرة في السن وتزوجت برجل اجني فطبعا ان حضانة الأولاد ترجع للأب ..."(بلحاج، صفحة 173)

ولقد أصرت الشريعة الإسلامية على هذا الشرط، لأنه يرى في زواج الحاضنة بغير المحرم، سببا قويا يجعل منها غير متوفرة، باعتبار أن زوجها غير ملزم برعاية إبنها من زواج سابق. ولقد أكدت المحكمة العليا على تبنيها لهذا المعيار من خلال تأكيدها على أن عمل الأم لا يوجب إسقاط حضانتها على أطفالها ما دامت متوفرة لتوفير الرعاية والعناية لهم.

## المبحث الثاني

### جهود القضاء في تقدير مصلحة المحضون في ظل تواجد التشريع المنظم لها.

سنحاول من خلال المبحث تبين ما الجهود وراي القضاء من خلال احكامه الصادرة في مختلف القضايا المعروضة عليه حول مسائل الحضانة وللإلمام بهذا المبحث سنعالج سلطة القاضي في تقدير مصلحة المحضون في المطلب الاول ونتطرق الى موقف القضاء الجزائري من مبدأ مراعاة مصلحة المحضون كمطلب ثان.

### المطلب الأول

#### سلطة القاضي في تقدير مصلحة المحضون

جلي أن المشرع الجزائري قد أعطى لقاعدة مصلحة المحضون أهمية كبيرة وفوق كل اعتبار، غير أن اكتمال هذه المصلحة يلزم تسليمها للقاضي لأنه القادر على الوصول لما هو صالح وأفضل للمحضون، وباعتبار أن الحضانة مسألة قضائية بالأساس وأن أغلب أحكامها اجتهادية قابلة للتغيير سمح بإمكانية

إعادة النظر فيها إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك وأن تدخل القاضي وجوبي لتحقيق هذه المصلحة بماله من سلطة تقديرية في ذلك (طعيبة، 2011، صفحة 113).

أوهناك سبل يلجأ إليها القاضي لتحقيق مصلحة المحضون نذكرها باختصار لأنه يطول المقام بذكرها بالتفصيل.

إن سلطة القاضي من خلال قانون الاجراءات المدنية وضحتها المشرع من خلال المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب احد الخصوم تعيين خبير او عدة خبراء من نفس التخصص او من تخصصات مختلفة" وكذلك نصت المادة 75 من نفس القانون أنه "يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة باي اجراء من اجراءات التحقيق التي تسمح بها القانون"

اذن للقاضي أن يلجأ في تقديره لمصلحة المحضون الى تعيين خبراء مختصين طبقا للنص السابق ذكره لدراسة حالة المحضون الصحية والنفسية على حسب كل حالة معروضة عليه وفي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/02/18 تبين فيها ان القاضي اعتمد على تقرير المرشدة الاجتماعية حتى منح الحضانة للأب مراعيًا في ذلك مصلحة المحضون (المحكمة العليا قرار رقم 153640 بتاريخ 18 /02/1997). و قد يكون هذا المختص أو الخبير أخصائي اجتماعي كونه له دور في دراسة المشاكل الاجتماعية الفردية والاسرية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى البيئية، أما دور الاخصائي النفسي فهو الدراسة السلوكية والعاطفية للفرد من خلال المحيط المنتهي إليه.

وكلاهما تتحد عملها في استفادة قاضي شؤون الاسرة من توصياتهما واقتراحاتهما عند النظر في الدعوى قبل او بعد اصدار الحكم فيها (الهاشمي)

### علاقة الأخصائي الاجتماعي والنفسي بمحاكم الأسرة

علاقة الأخصائي الاجتماعي أو النفسي بمحاكم الأسرة، هي علاقة مكملية ومساندة للقاضي، فدور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي، هو تقديم اقتراحات للقاضي من خلال التحقيقات والمقابلات والزيارات مع المحيطين بالأسرة والفرد وأحيانًا من خلال تقديم اقتراحات، كوضع برامج لتنمية المهارات العلمية والخدماتية للفرد أو الأسرة حسب الإمكانيات المتوفرة مع مراعاة كل فئة عمرية ومؤهلاتها، وهذه العملية المنوطة بالأخصائيين الاجتماعيين تأتي للقاضي في شكل تقرير يستنير به في حكمه وهو غير ملزم به، قد يؤخذ به أو لا يأخذ، وله السلطة التقديرية في ذلك، إلا أن بعض التشريعات قد أخذت بمبدأ، متى أخذ القاضي بالتقرير الاجتماعي أو النفسي، فإن هذا التقرير أو المحضر يصبح مكتسبًا الصيغة التنفيذية وقابلًا للتنفيذ بمعنى أن ما جاء في هذا التقرير أو المحضر ملزم لأطراف النزاع الأسري. (الهاشمي، صفحة 03)

### أهمية الأخصائي الاجتماعي والنفسي في محاكم الأسرة

يتعدى دور الأخصائي الاجتماعي والنفسي في محاكم الأسرة مهمة تقديم الاقتراحات والحلول لمشاكل الأسرة والفرد إلى:

. مساعدة القاضي في الحل الأنسب والأفضل للنزاع أو المشكلة المعروضة.  
. الحد أو التقليل من الإجراءات القانونية التي تؤدي في غالب الأحيان إلى طول أمد النزاع.  
. الحد من اليأس الذي يعتري الأسرة أو الفرد نتيجة واقعة ما.  
. الإسهام في فرض تنازل أحد أفراد الأسرة عن حقوقه أو حفظها كاملة.  
. الإسهام في التقدير السليم لحكم القاضي.(الهاشمي، صفحة 03)  
إذ تؤكد الإحصائيات في فرنسا أن 80 % من القرارات المتخذة من القضاء الفرنسي(TGARE)، صفحة 112) حول الطفل تستند اساسا الى المعلومات المقدمة من الخبراء وللقاضي المختص استصحاب اي شخص من ذوي الاختصاص وبماله من سلطة تقديرية في سماع شهادة اي شخص يلمس فيه ضرورة سماع أقواله طبقا لنص المادة 148 وله ايضا ان يستمع الى أطراف النزاع الاب او الام او اي شخص له أن يساعد في تقدير مصلحة المحضون وكذا بإمكان القاضي الاعتماد على وثائق مقدمة من كلا الطرفين لتعزيز سلوكته التقديرية في تقرير ما هو أصلح للمحضون. قد أصدرت المحكمة العليا، إعمالا لمواد قانوني الأسرة والإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة، أحكاما عديدة، يمكن استعراض بعض مبادئها على النحو الآتي(الهاشمي، صفحة 06):

**المبدأ:** يسند القاضي الحضانة، بعد وفاة الأبوين، مستعينا بمرشدة اجتماعية، إلى من يستحقها، حسب مصلحة المحضون.  
قرار رقم 364850 صادر بتاريخ 2006/05/17، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2007، ص 437.

**المبدأ:** يستعين القاضي، في الحكم بعدم تحقق مصلحة المحضون، بتقرير مساعدة اجتماعية.  
قرار رقم 330566 صادر بتاريخ 2005/05/18، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2005، ص 301.

**المبدأ:** تراعى مصلحة المحضون، عند إسناد الحضانة، وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة.

يخضع تقدير مصلحة المحضون للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.  
قرار رقم 613469 صادر بتاريخ 2011/03/10، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012، ص 285.

**المبدأ:** القاضي غير ملزم باللجوء إلى الاستعانة بمساعدة اجتماعية، لتقدير مصلحة المحضون.  
قرار رقم 650014 صادر بتاريخ 2011/10/13، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012، ص 313.

## المطلب الثاني

### موقف القضاء الجزائري من مبدأ مراعاة مصلحة المحضون

يعتبر مبدأ مراعاة مصلحة المحضون من أهم المبادئ التي على القاضي أن يراعيها في أحكامه القضائية التي يصدرها وجرى العمل به وتطبيقه في القضاء الجزائري من خلال اجتهادات قضائية عدة من أهمها حين قضى المجلس الأعلى في 1968/12/28 على أن: الحضنة حق وواجبات في آن واحد (مجلس أعلى، غ م، 1968/12/25 ن س 1968، صفحة 136)، ومؤكداً أن طبيعة حق الحضنة متعلق بالحاضن أو الحاضنة إلا أن المجلس غلب حق المحضون وهو واضح من عبارة "واجبات".

كما قضى المجلس الأعلى أن أهم مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاتها بالدرجة الأولى مصلحة الأولاد المحضونين (مجلس أعلى غ م، 1968/05/25 ملف رقم 41110)

وقضى أيضاً في 1988/06/06 بأن الحضنة من حق الأم ومصلحة المحضون لا تتحقق إلا إذا اسندت الحضنة لأمه، وكان أيضاً من المحكمة العليا حول مسألة عمل الحاضنة واعتبرها ليست مانعا من موانع الحضنة أو إسقاطها في حين لم يتوفر الدليل على أن عمل الحاضنة يشغلها عن الاهتمام والرعاية التامة بالمحضون (محكمة عليا، غ أش م، 1988/06/06 ملف رقم 274207).

واكدت أيضاً في قرارها الصادر في 2000/07/18 من المستقر عليه قضاء أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضنة ولأن الحضنة تقوم اساسا على مصلحة المحضون فقد راعى المشرع في المادة 66 من قانون الاسرة حالة ما اذا أرادت الحاضنة اخذ الصغير الى بلد اجنبي يمكن للقاضي ان يسمح لها بذلك ان رأى مصلحة المحضون تتحقق بذلك، (تنص المادة 69 ق اسرة "اذا أراد الشخص الموكل له حق الحضنة ان يستوطن في بلد اجنبي رجع الامر الى القاضي في اثبات الحضنة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون).

أمّا إذا كانت الحاضنة غير الأم فلا يوز لها السفر به بعيدا والانتقال به إلا أذن الوالد بذلك (زهرة، صفحة 413) وكان أيضاً واضحاً مراعاة القاضي لمصلحة المحضون في التزام الأب ببدل الايجار فنص المادة 72 على أنه: في حالة الطلاق يجب على الاب أن يوفر لممارسة الحضنة سكناً ملائماً للحاضنة وان تعذر ذلك فعليه دفع بدل الايجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى يتقيد الاب للحكم القضائي المتعلق بالسكن

واستقر الاجتهاد القضائي على أن بدل الايجار على نفقة الوالد بغض النظر إذا كان للحاضنة سكن أم لا؛ أو لها ولي يأويها والمحضون (المحكمة العليا قرار في 1996/07/23، ملف رقم 136604 المجلة القضائية، العدد 2). ويعتبر إلزام المشرع والقاضي أيضاً للحاضنة البقاء ببيت الزوجية لممارسة الحضنة بهدف مراعاة مصلحة المحضون.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح ان المشرع الجزائري أولى قاعدة مصلحة المحضون اهمية كبرى وقدم كل الامكانيات التي تساعد القاضي في تكوين قناعته لتقرير ما هو أصلح للمحضون في احكامه القضائية التي يصدرها وذلك من خلال صلاحية انتداب أي أخصائي اجتماعي أو نفسي أو حتى أي خبير في مجال آخر ذي صلة بالموضوع من ضمن الخبراء المعتمدين والمقيدين في جداول الخبراء، فالمادة 425 منه تنص على أن " يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة.

قائمة الهوامش

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف
- المحكمة العليا قرار في 23/07/1996، ملف رقم 136604 المجلة القضائية، العدد (s.d.). (2)
- العربي بلحاج. (بلا تاريخ).
- المحكمة العليا قرار رقم 153640 بتاريخ (s.d.). 18/02/1997.
- المحكمة العليا قرار في 23/07/1996، ملف رقم 136604 المجلة القضائية، العدد (s.d.). 2.
- الهاشمي، م (دون تاريخ). دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين في محاكم الأسرة .
- بوغرة، ص. (2007). حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص .
- زكية، ح. (2005). مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص. جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.
- زهرة (دون تاريخ). محاضرات في عقد الزواج وأثاره الطبعة الثانية. دار الفكر العربي.
- عيسى طعيبة. (2011). سكن المحضون في تشريع الاسرة والاجتهاد القضائي . مذكرة ماجستير.
- ليلي جمعي. (2014). اتجاه الاجتهاد القضائي الجزائري في تقدير مصلحة المحضون بحث تحت النشر. مجلة النشر كلية الحقوق.
- م ع غ أش 12/02/2001 ملف رقم 257693 م ق 2002 عدد (s.d.). 3.
- م ع غ أش 21/05/1996 ملف رقم 134951 م ق 1997 عدد (s.d.). 862.
- م ع ، غ ، أ. ش ، في ، 19/2/1990 ، ملف رقم 59013 ، م ق ، لسنة 1991 العدد (s.d.). 4.
- م ع ، غ ، أ. ش ، في ، 13/1/1986 ، ملف رقم (s.d.). 39559 .
- م ع ، غ ، أ. ش ، في ، 2/1/1989 ، ملف رقم 52207 م ق لسنة 1990 ، العدد (s.d.). 4.
- م ع ، غ ، أ. ش ، في ، 5/5/1986 ، ملف رقم 40438 م ق لسنة 1989 ، العدد رقم (s.d.). 2.

- م. ع. غ. أ. ش. في 9/1/1984، ملف رقم 31997، م. ق. لسنة 1989، العدد رقم (s.d.). 1.
- م. ع. غ. أ. ش. في 9/3/1987، ملف رقم (s.d.). 45186.
- م. ع. غ. أ. ش. في 9/7/1984، ملف رقم 33921، م. ق. لسنة 1989، العدد (s.d.). 4.
- مجلس اعلى غ م ، 25/05/1968 ملف رقم (s.d.). 41110.
- مجلس أعلى، غ م، 25/12/1968 ن س (s.d.). 1968.
- محكمة عليا ، غ أش م، 06/06/1988 ملف رقم (s.d.). 274207.
- GAR، T. (s.d.). E : droit de la famille .